في الاول من صفة الذم المنفية فيتوهم قبل ذكر المستثنى انه صفة ذم اريد اخراجها من صفة الذم واثباتها للموصوف لان الاستثناء من النفي اثبات فاذا تبين بعد ذكره انه اريد اثباته له ايهام اشعر ذلك بانه لم يمكنه نفي شيء من صفات المدح عنه فيجيء التاكيد افاده سم وجوابه ان المراد بقوله الامن الوجه الثاني اي الا بمثل ما قيل في الوجه الثاني لا بعينه تامل المبني على تقدير الاستثناء متصلا اي وهو غير ممكن في هذا اه سم اي لان كلا من المستثنى والمستثنى منه صفة خالصة فلا يتصور شمول احداهما للاخرى فلا يتصور الاتصال ضرب آخر هو يعود للاول في المعنى اذ المعنى لا عيب فيك الا الايمان انك عيب ولو كان خلافه في الصورة التركيبية قال الحفيد وينبغي ان يعلم ان الاستثناء في هذا الضرب متصل حقيقة بخلاف الضربين السابقين فانه منقطع فيهما او في حكمه اه وناقشه ق بقوله فيه انه ان جعل متصلا حقيقة خرج المثال عما اخذ بصدده اذ ليس فيه تاكيد المدح بما يشبه الذم اذ حاصل المعنى انك ما عيبت فينا امر من الامور الا الايمان جعلته عيبا وليس بعيب في نفسه كما تقتضيه فهو بمنزلة ما لو قيل ما انكرت من افعال زيد الا مواصلة فلان وليست ممن ينكر فالنزاع انما هو في المستثنى هل هو كما اعتقده المخاطب اولا وليس من تاكيد المدح بما يشبه الذم في شيء لانه لم يستثن مدحا اكد به مدحا هو نفي العيب وانما استثنى امرا مسلم الدخول ويبقى النزاع فيه هل هو كما زعمه المخاطب ام لا بخلاف قولنا لا عيب عندنا الا الايمان ان كان عيبا فهو بمنزلة لا عيب فيهم البيت فتاويل على الانقطاع متعين فيفيد هذا الضرب ما يفيده الاول من التاكيد بالوجهين وهما ان فيه من التكليف ما هو كاثبات الشيء بينة وان فيه الاستدلال بطلب ذم فلم يجده فاستثنى المدح وهو ظاهر اه وهو ان يوتى بمستثنى اخ كالايمان وقوله معمول لفعل وهو تنقم فيكون الاستثناء مفرغا وما تنقم اي ما تعرف اي ما تعيب منا اي شيا او اصلا فالخطاب لغزعوت وهو حكاية عن سحرته اي ما تعيب منا اي شيا او اصلا من الاصوات الا امرا كالايمان والمفاخر تفسير نقم منه بابه ضرب

وفهم

وفهم والاول هو الكثير اذا عابه اي في شيء وقوله وكرهه اي لاجل ذلك الشيء من وصهين لا يقال الوجه الاول مبني على التكليف بالمحال كما تقدم ولا يجري ذلك هنا لان كون الايمان عيبا ليس بمحال بدليل ان اعابتهم عليه وقعت منه بالفعل لانا نقول اعابته اياهم عليه لا يقتضي كونه عيبا ولا يخرجه عن كونه حقا قطعا لانها ملة قطعا بمقتضى العقل السليم فليتامله سم كالاستثناء لانهما من واحد اذ كل منهما لاخراج ما هو بصدد الدخول كما في قوله اي قول ابي الفضل بديع الزمان الهمداني يمدح خلف بن احمد السجستاني اه مطول وقوله الهمداني بفتح الهاء والميم والسجستاني بكسر السين والجيم هو البدر اول هذا المثال على طريق الضرب الثاني السابق لانه اثبت اولا صفة مدح وعقبها باداة الاستثناء بليها صفة مدح لضربي الا ان تلك الصفة الاخيرة تردت فالظاهر ان التاكيد فيه من الوجه الثاني فقط اه سم هو البدر اي في الرفعة والشرف وقوله الا انه البحر اي في الكرم وقوله الضرغام اي من تفاقم الامواج وهو حال من ضمير البحر لتاوله بالجواد وهو متحمل للضمير فلذا انتصب عنه الحال وقوله الضرغام بكسر الضاد المعجمة اي الاسد في الجراة والقوة وقوله الدبر قال ق جمع دابر وهو المطر الغزير ولم يكتف بوصفه بكونه بحرا في الكرم عن كونه وبلا فيه لان الوبلية تقتضي وجود العطاء والبحرية تقتضي الشمول للاخذ من كل جانب فالكرم المستفاد من البحرية كالقوة ومن الوبلية كالفعل فلذا لم يكتف بالاول عن الثاني اه تاكيد الذم هذا عكس ما سبق وقوله حاصل اي بذم يشبه المدح اي في الصورة بتقدير متعلق يستثنى اي بواسطة تقدير دخولها فيها ومعلوم ان نفي صفة المدح ذم فاذا اثبت صفة ذم بعد هذا النفي الذي هو ذم جاء التاكيد وكان شبهها بالمدح لما سبق من ان الاصل فيما بعد الا مخالفته لما قبلها فيكون ما بعدها اثبات صفة المدح فتامل وتحقيقها اي تحقيق وجه افادتها التوكيد على الوجه المذكور على قياس ما مر وبايت فيه الضرب الآخر اعني الاستثنى المفرغ نحو لا يستحسن منه الا جهله والا استدراك فيه بمنزلة الاستثناء نحو هو جاهل لكنه فاسق اه مطول وهو المدح بشيء كالنهاية في الشجاعة وقوله يستتبع اي يستلزم وقوله المدح بشيء آخر كونه سببا لصلاح الدنيا ونظامها كقوله اي ابي الطيب اه مطول